

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٨

يعين السيد / علي عبد الرزاق وكلاً لوزارة التعليم العالي  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسنة ١٩٦٤ بـاصدار قـانون نظام العـاملـين المـدنـيين  
بـالـدولـة ،  
وعلـى قـرار رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقم ١٩٦٥ لـسنة ١٩٦١ بـمسـوـيلـاتـ وـتنـظـيمـ  
وزـارـةـ التـعـلـمـ العـالـيـ ،  
وعلـى قـرار رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقم ٤٩٨ لـسنة ١٩٦٨ بـتنـظـيمـ وزـارـةـ الـبـحـثـ  
الـعـلـىـ ،  
وعلـى مـيزـانـيـةـ وـزارـةـ التـعـلـمـ العـالـيـ وـالمـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ العـلـىـ وـالـهـيـنـاتـ  
الـتـابـعـةـ لـهـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ،

**قرر :**

مادة ١ - يعين السيد / علي عبد الرزاق وكلاً لوزارة التعليم العالي نقاـلاـ  
بـدرجـتهـ منـ وزـارـةـ الـبـحـثـ العـلـىـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ٢ دينار الآنـرةـ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن قـلـ الدـكـترـ جـمالـ الدـينـ جـادـ بـدرجـتهـ إـلـىـ معـاهـدـ  
الـبـحـوثـ المتـخصـصـةـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ الـبـحـثـ العـلـىـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـاصـدـارـ قـانـونـ نـظـامـ العـاـمـلـينـ المـدـنـيـنـ  
بـالـدـوـلـةـ ،

وعلـىـ قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٤٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـالـلـائـحةـ الـإـدـارـيـةـ  
وـالـمـالـيـةـ لـلـرـئـيسـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ ،

مادة ١٧ - تـدـجـ الأـلـسـامـ الـفـنـيـةـ وـالـوـمـدـاتـ التـابـعـةـ لـهـ وـالـمـاهـدـ  
الـلـمـحـقـقـةـ بـالـمـرـكـزـ لـلـشـعـبـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ١٢ـ وـذـلـكـ بـقـرـارـ منـ وزـيرـ  
الـبـحـثـ العـلـىـ .

مادة ١٨ - إـلـىـ أـنـ تـصـدرـ لـأـلـحـةـ تـنظـيمـ شـؤـونـ الـمـرـكـزـ الـإـدـارـيـةـ  
وـالـمـالـيـةـ ، يـسـتـمـرـ العـمـلـ بـالـلـائـحةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ رـئـيسـ  
الـجـمـهـوريـةـ رقمـ ١٤٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ ، المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـهـ لـيـاـتـ عـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ  
هـذـاـ قـرـارـ .

وـفـيـ تـطـبـيقـ الـلـائـحةـ المـشـارـ إـلـيـهـ يـكـوـنـ لـوزـيرـ الـبـحـثـ العـلـىـ الـاخـصـاصـاتـ  
الـمـقـرـرـةـ لـرـئـيسـ الـمـلـسـ الـأـمـلـ للـلـعـلـمـ ، وـلـأـمـيـنـ هـامـ الـمـرـكـزـ الـاخـصـاصـاتـ  
الـمـقـرـرـةـ لـلـسـكـرـتـيرـ الـعـامـ .

وـتـوـلـىـ مـديـرـ الـمـرـكـزـ جـمـيعـ الـاخـصـاصـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـمـلـسـ رـئـاسـ الـأـلـسـامـ  
فـيـ الـلـائـحةـ الـمـذـكـورـةـ ، وـفـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـهاـ يـسـتـبـدـلـ بـعـبـارـةـ "ـالـقـسـمـ"ـ عـبـارـةـ  
"ـالـشـعـبـ"ـ كـاـ يـسـتـبـدـلـ بـعـبـارـةـ "ـالـوـحـدـةـ"ـ عـبـارـةـ "ـالـعـمـلـ"ـ .

مادة ١٩ - يـسـتـبـدـلـ بـعـصـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ  
لـلـرـئـيسـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـعـصـ الآـتـيـ :

"ـيـتـولـىـ التـحـقـيقـ فـيـهـ يـنـسـبـ إـلـىـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـبـحـوثـ أـحـدـ أـعـضـاءـ  
هـيـةـ التـدـرـيـسـ بـكـلـيـةـ الـمـخـرـقـ بـإـلـيـهـ الـجـامـعـاتـ يـتـكـلـيفـ مـنـ مـديـرـهاـ بـنـاءـ  
عـلـىـ طـلـبـ مـديـرـ الـمـرـكـزـ ، كـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـبـ المـديـرـ مـنـ الـنـيـاـةـ الـإـدـارـيـةـ إـجـراـءـ  
الـتـحـقـيقـ وـيـقـدـمـ بـتـيـنـيـةـ التـحـقـيقـ تـقـرـيـرـ إـلـىـ مـديـرـ الـمـرـكـزـ .

وـيـحـبـلـ مـديـرـ الـمـرـكـزـ بـعـصـ المـحـضـوـ الـمـحـقـقـ مـعـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـتـاذـيبـ إـذـ رـأـيـ حـلـ  
هـذـاـ "ـ"ـ .

مادة ٢٠ - إـلـىـ أـنـ يـعـينـ مـديـرـ الـمـرـكـنـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ يـتـولـىـ وزـيرـ  
الـبـحـثـ العـلـىـ اـخـصـاصـاتـ المـديـرـ .

مادة ٢١ - يـلـفـ قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٢٢٧١ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ  
وـرـقـمـ ٩٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ المـشـارـ إـلـيـهـ ، كـاـ يـلـفـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ  
هـذـاـ قـرـارـ .

مادة ٢٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فيـ جـلـسـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ  
صـدـرـ بـرـاسـةـ جـمهـوريـةـ فيـ ٢ـ دـيـنـارـ الـآـنـرـةـ (٢٩ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ)  
جمالـ عبدـ النـاصـرـ

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٩١ باللائحة الإدارية والآلية للمركز القومي للبحوث ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ شأن تنظيم المركز القومي للبحوث ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؛

وعن ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي والهيئات التابعة له لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

#### قرار :

مادة ١ - ينقل الدكتور عبد المنعم أبوالعزز الأستاذ الباحث بالمركز القومي للبحوث بدرجته إلى معاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٩ يونيو ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٩٨

بإحالة الدكتور مصطفى محمود حافظ والدكتور محمود حافظ

إبراهيم وكيل وزارة البحث العلمي إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؛

#### قرار :

مادة ١ - يحال الدكتور مصطفى محمود حافظ والدكتور محمود حافظ إبراهيم وكيل وزارة البحث العلمي إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٩ يونيو ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المركز القومي للبحوث ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٦ بتعيين الدكتور جمال الدين محمد جاد وكيلًا للمركز القومي للبحوث بدرجة أستاذ

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؛

وعن ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي والهيئات التابعة له لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

#### قرار :

مادة ١ - ينقل الدكتور جمال الدين محمد جاد الأستاذ الباحث وكيل المركز القومي للبحوث بدرجته إلى وظيفة أستاذ باحث بمعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٩ يونيو ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن نقل الدكتور عبد المنعم أبوالعزز الأستاذ الباحث بالمركز القومي للبحوث بدرجته إلى معاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

جمال عبد الناصر